

مادة (١٨) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لاحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً
عمانياً عن المخالفة الاولى ، و(٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و(١٠٠)
مائة ريال عماني عن المخالفة الثالثة ويفلق المخبز بعد المخالفة الثالثة لحين ازالة
اسبابها .

وفي حالة امتناع المخالف عن ذلك ، يجوز للبلدية أن تقوم بازالة المخالفة على نفقة
المخالف .

قرار وزاري

رقم ٩٥/١١

باصدار لائحة الاشتراطات الصحية

لمحلات تجميع وطحن البن والمكسرات

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠
وتعديلاته .

وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام لائحة الاشتراطات الصحية لمحلات تجميع وطحن البن والمكسرات ،
المرفقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ٢ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق : ٤ يناير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٣)
الصادرة في ١٥/١/١٩٩٥ م

لائحة الاشتراطات الصحية

لمحلات تجميع وطحن البن والمكسرات

مادة (١) : يجب الحصول على رخصة صحية للمحل من البلدية المختصة ، قبل البدء في ممارسة
النشاط .

مادة (٢) : يكون لكل من العاملين بالمحل بطاقة صحية سارية المفعول صادرة من البلدية

المختصة ، ويتم توقيع الكشف الطبي على العاملين بالمحل سنوياً أو عند الضرورة ويتخذ مايلزم في شأنهم في ضوء نتيجة الكشف .

مادة (٣) : يرتدي العمال زياً مناسباً وغطاء للرأس وقفازات من الجلد وكمامات للأنف .

مادة (٤) : يجب أن يكون موقع المحل مناسباً وبعيداً عن مصادر التلوث ، وتركب به الأجهزة الكهربائية اللازمة لصعق الحشرات ، وتسد فتحات التهوية وغيرها بسلك ضيق النسيج وتبلط أرضيته ببلاط مناسب وتطلى جدرانه وسقفه بالزيت بلون فاتح ، وتتوفر فيه الإضاءة الكافية .

مادة (٥) : يجب توفير صندوق للإسعافات الأولية بالمحل .

مادة (٦) : تراعى الاشتراطات التي تضعها وحدة الدفاع المدني بشرطة عمان السلطانية .

مادة (٧) : ينقسم المحل إلى قسمين :

القسم الأول : مكان التخزين والتحميص والطحن ، يراعى فيه ما يأتي :

١ - توفير طاولات خشبية لوضع أجولة البن والمكسرات بحيث ترتفع

عن الأرضية بمسافة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين سنتيمتراً وتكون غير

ملاصقة للحائط والماكينات وأفران التحميص والطحن .

ب - أن يعلو فرن التحميص مدخنة ببرقع تتصل بماسورة محكمة

الوصلات تؤدي الى أعلى المبنى بحيث ترتفع عن أسطح المباني

المجاورة بثلاثة أمتار في دائرة قطرها (٢٥) خمسة وعشرين متراً

وتغطى بغطاء مخروطي لمنع تساقط الطيور والأمطار فيها .

ج - ترك مسافة لا تقل عن متر واحد بين ماكينات وأفران التحميص

والطحن وبين الحائط .

د - تركيب مراوح شفط لسحب القشور الناتجة عن التحميص والغبار

الناتج عن الطحن .

هـ - توفير صناديق معدنية غير قابلة للصدأ أو خشبية مبطنة من

الداخل بمعدن غير قابل للصدأ لوضع النواتج بعد تحميصها أو

طحنها .

ويفصل مكان التخزين والتحميص والطحن عن مكان العرض والبيع

ببواب ذو مفصلات مروحية .

القسم الثاني : مكان العرض والبيع ، يراعى فيه ما يأتي :

١ - توفير خزانات أو حافظات ترتفع عن الأرضية بمسافة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين سنتيمتراً وتكون مقسمة إلى أقسام ذات أغطية زجاجية لوضع البن والمكسرات المحمصة والمطحونة .

ب - استخدام المغارف فى تعبئة المكسرات والبن ، وعدم تعبئتها بالأيدي .

ج - تركيب مكيف هواء أو أكثر حسب مساحة المكان .

مادة (٨) : يجب أن تكون المكسرات والبن المراد طحنها صالحة للاستهلاك وخالية من السوس والحشرات ، وأن يكون مسجلاً على عبواتها الأصلية تاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية واسم بلد المنشأ .

مادة (٩) : يجب عدم اضافة أية مواد ملونة إلى المكسرات والبن عند التخصيص أو الطحن ، ويجب أن تكون جميع العبوات المستخدمة لتعبئة وبيع المكسرات والبن نظيفة وصالحة .

مادة (١٠) : يمنع تخصيص وطحن الغلال والبهارات وما يماثلها بهذه المحلات .

مادة (١١) : تراعى الاشتراطات الخاصة بمحلات إعادة تعبئة المواد الغذائية فى حالة إعادة تعبئة البن والمكسرات المحمصة أو المطحونة .

مادة (١٢) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير دائرة مراقبة الأغذية ومفتشى الصحة بالبلديات صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذه اللائحة .

ويعاقب بالعقوبات المقررة فى قانون الجزاء العماني كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو بالقول أي من الموظفين المذكورين فى الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .

مادة (١٣) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة بغرامة (٢٥) خمسة وعشرين ريالاً عمانياً عن المخالفة الأولى ، و(٥٠) خمسين ريالاً عمانياً عن المخالفة الثانية و(١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفة الثالثة ويفلق المحل بعد المخالفة الثالثة لحين ازالة أسبابها .

وفى حالة امتناع المخالف عن ذلك ، يجوز للبلدية أن تقوم بإزالة المخالفة على نفقة المخالف .